(مقال الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري)
-حرية الصحافة أنموذجا -

د/ محمد الطيب سالت، جامعة الجلفة

الملخص:

يعالج المقال نطاق حرية الرأي والتعبير في دساتير الجمهورية الجزائرية ومختلف تشريعاتها ، والضمانات الواردة فيها . و يرتكز نطاق البحث و التحليل في البنية التشريعية للنصوص القانونية التي نظمت العمل الاعلامي في تاريخ الجزائر المستقلة ، كما يوضح أهم مرتكزات دعم الحكومة لصحافة حرة وديمقراطية لممارسيها ، ويتطرق للقيود والعوائق التي حالت دون تطبيق تلك النصوص وهيمنة الجهاز التنفيذي على نسج تلك التشريعات والقوانين.

الكلمات المفتاحية : حرية الرأي والتعبير – حرية الصحافة – التشريعات الإعلامية – قانون الإعلام .

Résumé:

The article deals with the guarantees of freedom of opinion and expression in the constitutions of the Republic of Algeria and in there various legislations. The scope of this study is based on the legislative structure of the legal texts that organized the media work in the history of independent Algeria. It also clarifies the most important pillars of the government's support for a free and democratic press for its practitioners, and shows the restrictions and obstacles that prevented the application of these texts.

Kew Words : Freedom of opinion and expression – Freedom of press – Media Legislation – Media law .

تعد حرية التعبير عن الرأي أهم الحريات العامة على الإطلاق، فهي أساس كل نظام ديمقراطي، وسبيلا لإرساء استقرار اجتماعي، لما تؤدي إليه من حسن العلاقة والتفاهم بين الحاكم والمحكوم، وفي وقتنا الحاضر صارت وسائل الإعلام في صدارة المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حتى إننا لا نبالغ لو قلنا أن العصر الحالي هو عصر وسائل الإعلام ، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية.

أولا حرية الرأي والتعبير

هي الحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية ، بشرط أن لا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ، ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بذلك .

ويمكن تعريف حرية الفكر بحق الفرد في عدم التعرض له، والحيلولة بينه وبين عقيدته ، و بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين ، فهي حق لجميع الناس ، وهم على قدم المساواة في إطار متطلبات المجتمع وحاجاته .[8]

وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية ، وهي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة، تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله، فالتعبير الحر هو الذي يصدر من ذات الشخص بما فيها من غرائز وميول.

تطور المصطلح في الدول الغربية من "حرية الكلام freedom of speech إلى حرية التعبير freedom of expression، و"حرية التعبير" أوسع وأشمل من "حرية الكلام" لأن أشكال التعبير عن المعلومات والآراء تتعدد فتشمل الكلام وغيره من الرموز كالرسوم والموسيقى.

[8] دكتورة ليلي عبد المجد تشريعات الإعلام

وفي اللغة العربية يشيع استخدام مصطلحي "حرية الرأي" و "حرية التعبير" ، للدلالة على شيء واحد، وكثيرا ما يستخدم في المصطلح كلمتين ، فيقال "حرية الرأي والتعبير" معا، والمقصود كما هو واضح ليس "حرية الرأي" ، وإنما "حرية التعبير عن الرأي". وبشكل عام فإنه لا توجد عادة قيود على "حرية الرأي" فكل شخص حر في تبني الأفكار والآراء التي يريدها، ولا يستطيع أحد حرمانه من هذا الحق، ولكن القيود توجد عادة للحد من "حرية التعبير عن الرأي".

التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير:

حرية الرأي والتعبير في الدولة اليونانية القديمة :

لعب الفكر اليوناني القديم دورا كبيرا في التأسيس لنظرية كاملة للحرية وصياغتها بدقة ، حيث لا زالت إلي وقتنا هذا سندا رئيسيا للنظريات الغربية الحديثة ، ولا يستطيع أحد أن ينكر فضل فلاسفة اليونان القدامى كأفلاطون وأرسطو وبريكليس [9] على الفكر السياسي والتنظيري في حكم الدولة . وان كانت اليونان القديمة قد اعترفت لمواطنيها الأحرار ببعض الحقوق والحريات ، فانه يمكن القول بأنها لم تكن علي عامة الشعب خاصة حرية الرأي والتعبير ، وكانت ممارستها تستقر علي طائفة أقلية ، وهكذا كانت الديمقراطية الاثنية ديمقراطية العشرين ألف سيد في مواجهة مائة ألف من العبيد الذين لم يكن لهم حقوق .[10]

حرية الرأي والتعبير في العصور الوسطى :

واجهت حرية الرأي والتعبير في هاته الفترة اضطهادا وتعسفا أدي إلي تلاشيها ، فكانت العصر الوسطي في أوربا عصورا ظلامية ، بسيطرة الكنيسة وتحالفها مع الدولة علي مدى خمسة عشر قرنا تحت مسمى الحق الإلهي ونظام التفتيش ، والذي كان يكفل للكنيسة حتى الدخول إلى مواطن اختلاء الناس بنفوسهم [11].

وعلي امتداد القرنين ال14 وال15 زاد النقد الموجه لنظام الكنيسة والإقطاع ، وبظهور البروتستانتية ، نشر دعاة الإصلاح أفكارهم منادين بإطلاق حرية الرأي والتعبير للإفراد ، ويجسد مارتن لوثر نموذجا لذلك ، حيث خاطب مجمع ويرمز أو مجمع الكنيسة في ذلك الوقت ، عندما طلب منه سحب كتاباته بالقول : " ..**إنني لا استطيع أن أسحب ولن أسحب أي شي ، لأنه ليس من الحق أو من السلامة أن يعمل المرء ضد ضميره ، وليكن الله في عوني ...** "

حرية الرأي والتعبير إبان حركة الإصلاح في أوروبا:

تواصلت الأفكار الإصلاحية في أوروبا تلك الفترة من أجل التحرر من سلطة الكنيسة، وساهمت كتابات كبار المفكرين في بلورة الأساس الفكري للحقوق والحريات، والتي عجلت بالثورات التي قامت في بريطانيا وأمريكا وفرنسا وغيرها من دول أوروبا، بين سنوات 1776 و 1848.

وكان أشهر هؤلاء توماس هوبز ، ميلتون ، ديفيد هيوم ، جون ستيوارت ميل ، لوك ، جان جاك روسو ، فولتير ، ومونتسكيو ..

وظهرت تلك الأفكار جلية في وثيقة الحقوق الانجليزية عام 1688 ، وإعلان الاستقلال الأمريكي 1776، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي العام 1789.

حرية الرأي والتعبير في الحضارة الإسلامية :

كفلت الشريعة الإسلامية حرية التفكير لكل الناس، وتعتبر ذلك من الحقوق الأساسية، بل جعلته واجبا في كل ما يمس بالأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وفي ذلك قوله تعالي: " ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينعون عن المنكر " [12].

وحرية الرأي والتعبير تعني تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[13].

---

[9] بريكليس هة قائد اثني وسياسي في نفس الوقت عاش في الفترة من 495-429 ق م بلغت أثينا في عهده قمة ازدهارها السياسي والثقافي

[10] د/ عصمت عدلي ، المدخل إلي التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، 2009 ، دار المعرفة الجامعية . القاهرة .

[11] حسن عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي ، القاهرة 1994 ص 39

[12] سورة ال عمران ، الآية رقم 104.

[13] فضيلة الشيخ د.هاني بن عبد الله بن جبير قاضي المحكمة الكبرى بجدة. المملكة العربية السعودية

ووضع الإسلام لحرية الرأي والتعبير ضوابط وقيود كي لا تتسبب في أضرار للفرد والجماعات ، بحيث لا يجوز استخدامها لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي ، أو إلي نشر الإلحاد والضلالة والبدع بين المسلمين ، ولا مجال لحرية الرأي والتعبير إذا ما استهدفت الفتنة والفرقة بين الناس ، وبأن لا تتجاوز تلك الحرية للاعتداء علي الأخلاق والآداب والنظام العامة ، ودون التعرض للآخرين بفحش القول أو الخوض في أعراضهم .

مفهوم حرية الصحافة :

جلبت حرية الصحافة انتباه العديد من المختصين في مجال الاتصال والقانون ، وكذا الفلاسفة ورجال الصحافة وعامة الناس ، وقد بين هيربيرت مولر 1960 في كتابه "قضايا الحرية" ، بان الحرية في المجتمع يمكن تصنيفها إلي مسميين ، الحرية السالبة وهي غياب أي قيود آو كوابح ، والثانية هي الحرية الموجبة ، والتي تعزي إلي توفير الوسائل والإمكانيات للوصول إلي الهدف المحدد .[14]

ويرى ويفر بأن مفهوم حرية الصحافة يعرف من ثلاث زوايا مختلفة وهي :

- غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية .
- غياب نسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى .
- ليس فقط عدم وجود قيود أو معوقات ، ولكن أيضا تواجد تلك الظروف الضرورية للتأكيد علي نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور .

ومن الصعب إيجاد تعريف جامع مانع لحرية الصحافة ، نظرا للاختلاف حول العناصر التي تشمل عليها هاته الحرية ، وتأثرها بالنظريات القديمة والحديثة ، كنظرية الحق الطبيعي ونظرية الحقوق الفردية وكذا باعتبار أن حرية الصحافة أحد المظاهر الهامة لحرية التعبير ، وكذا لوجود إطار قانوني يضبطها باختلاف تشريعات الدول وقوانينها .

ومن أهم تعريفات حرية الصحافة ، تعريف حسين عبد الله قايد [15] بأنها : "حرية الأفراد والجماعات في الحصول علي الأخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم ، بالنشر للكافة وإقامة منشات صحفية في إطار نظامي ديمقراطي حر ".

وعرفها محمد سعيد ابراهيم [16] بالقول : " حق الشعب ومختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف ، والحصول علي الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار ، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة ، وحثها علي تصويب ممارستها في إطار يخدم المصلحة العامة للمجتمع ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات ، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم ".

وعرفها مؤتمر دولي [17] حول حقوق الإنسان العام 1982 المنعقد في سالزبورغ بالقول : " حرية الصحافة هي حق التعبير في شكل مطبوعات سواء بواسطة النشرات أو الكتب ، دون التعرض للملاحقة الجنائية ، ويمكن ممارسة هذا الحق شفويا داخل الاجتماعات أو خارجها شواء كانت عامة أو خاصة ".

حرية الصحافة في المو اثيق والأعراف الدولية :

ظهرت خلال المائة سنة الماضية مواثيق دولية لتحسين الأداء الإعلامي وتوجيهه لصالح جمهور المتلقين ، وأهمها ميثاق شرف الصحفيين الفرنسيين العام 1918 ، وقواعد الأخلاق الصحفية في واشنطن العام 1926 ، وفي نفس العام الذي تأسس فيه الاتحاد الولي للصحفيين ، والذي نادي بإنشاء محكمة دولية للشرف سنة 1932 وطالب بتطبيق ميثاق الشرف المهني العام 1936.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 ، في مادته التاسعة عشر ، بأن لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار و نلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون تقيد بالحدود الجغرافية .

---

[14] الصحافة والقانون ، د/ سليمان جازع الشمري ، الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة مصر 1992

[15] جسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة

[16] محمد سعد ابراهيم ، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي .

[17] Colloque sur les droits de l'homme et les moyens de communications de masse , Salzbourg, 9-12 Septembre 1988,p32.

وفي أوائل الخمسينات من القرن العشرين ، نوقشت لأول مرة في الأمم المتحدة مسألة إصدار ميثاق أخلاقي لرجال العلام والصحافة ، وفي عام 1952 وافقت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة على مشروع ميثاق أخلاقي دولي للعاملين في مجال الإعلام .

ويعد إعلان بوردو الفرنسي سنة 1954 ، من أول المواثيق التي أكدت علي ضرورة الحفاظ علي السر المهني بشان مصدر المعلومات ، وبذل الجهد في تصحيح أي معلومات غير دقيقة ، وفي نوفمبر 1971 عقد بمونيخ الألمانية اجتماع لست دول ، صدر في ختامه إعلان ميونيخ ، الذي أكد على احترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد ، وتوخي الأمانة في الحصول علي الأخبار والصور والمستندات .

وفي عام 1978 أصدرت اليونسكو إعلانا بشان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي .

وفي عقد التسعينات من القرن العشرين تم التوقيع على أكثر من إعلان عالمي حول أخلاقيات الممارسة الإعلامية ، من بينها إعلان ويندهوك في 03 ماي 1991 بناميبيا لدول إفريقيا ، وإعلان الماتا الكازاخستانية لدول أسيا الشرقية في 19 أكتوبر 1992 ، وإعلان تشابوليبتيك لأمريكا الشمالية بمدينة مكسيكو في 11 مارس 1994، وإعلان سانتياغو بالشيلي لدول أمريكا الجنوبية في 06 ماي 1994 ، وإعلان صنعاء للدول العربية الأسيوية في 11 جانفي 1996 .

الفقه الدستوري وحرية الرأي : وسنتناول وجهة المشرع في الدول الغربية وفي العالم العربي

بالنظر للأساس القانوني لحرية التعبير عن الرأي في النظام القانوني الفرنسي ، وباستثناء دستوري عامي سنوات 1814 و 1851 ، اللذان يمثلان ارتداداً عن مبدأ حرية الرأي في فرنسا[18]، أكدت الدساتير الفرنسية الصادرة 1791 – 1830 – 1848 – 1875 ، على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام والطباعة والنشر، ولم ينص الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958على هذا الحق صراحة، ولكن ورد النص عليه في القانون الفرنسي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن- والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري الفرنسي.

أما المشرع البريطاني ، فيربط حرية التعبير تاريخيا بالحقوق التي حصل عليها النبلاء بموجب وثيقة الماجناكارتا والتي صدرت في عهد الملك جون ، ووافق عليها البرلمان البريطاني ، وفيها تم التعهد بمنح رعاياه امتيازات معينة . وفي العام 1355 اتسع مفهوم الوثيقة ليشمل ضمانات ضد المحاكمات الجائرة ، وفي العصور الوسطي أصبح ينظر إليها باعتبارها قانونا يختلف علي القانون العام . وفي عام 1695 انتهت الرقابة علي المطابع ، بعد رفض البرلمان البريطاني تجديد القانون ، وانتشرت أفكار الحرية والمساواة ، وزادت الدعوات إلي حرية الصحافة باعتبارها من الحقوق الإنسانية الضرورية ، وفي عام 1750 رأي اللورد ماتسفيلد انه ليس من حق الحكومة منع أي مادة قبل نشرها ، على أن يعاقب كل من يخطا أو يثبت خطاه بعد نشرها .

وفي النموذج الأمريكي نجد أن الدستور ينص علي عدم جواز إصدار قوانين تحد من حرية الرأي والتعبير والصحافة والتظاهر ، ويمنع الكونغرس الأمريكي أيضا ذلك . ويترك تفسير النص القانوني للمحاكم الأمريكية لتوضيح ما إذا كان هناك حق مطلق أم لا ؟ والمحكمة العليا الأمريكية هي المكلفة بتفسير الدستور .

وللأسف لم تحضي الصحافة العربية بضمانات دستورية كما حدث في أوروبا ، وهو ما يعود إلى اختلاف المرحلة الفكرية والاجتماعية والسياسية بين أوروبا والعالم العربي ، حيث واجهت الصحافة العربية العديد من العقبات خلال مسيرتها في علاقتها بالدولة ، بسبب غياب النصوص الدستورية الواضحة حتي بداية القرن العشرين ، بل وحتي عندما صدرت الدساتير نصت على حرية الصحافة وفقا للقانون .

وبالرغم من أن هناك قواعد كافية في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدعم حرية التعبير وتعظم كرامة الإنسان ، إلا أن الدول العربية أكدت على حرية الصحافة انطلاقا من المفهوم الغربي ، مما أدي إلي عدم استنباط مفهوم فكري لحرية التعبير يجمع الأمة العربية والإسلامية .[19]

ثانيا حرية الرأي والتعبير في الدساتير والقوانين الجزائرية

دستور 1963:

[18] حيث سادت النزعة الاستبدادية فدستور 1814 وجد على أثر عودة الملكية إلي فرنسا بعد هزيمة نابليون بونابرت ونفيه , و دستور 1851 من وضع الإمبراطور لويس نابليون ذو النزعة الديكتاتورية .

[19] د / رجب عبد الحميد ، التشريعات المنتظمة للصحافة ، دار ابو المجد للطباعة القاهرة 2012

لم يتم العمل بدستور 1963 إلا لفترة وجيزة ، ولم يكتب له أن يطبَّق فعلياً ، ثم تم توقيف العمل به وبمضمونه مباشرة، بعد ما يعرف بالتصحيح الثوري في 19 جوان 1965، والذي قاده الرئيس الراحل هواري بومدين ضد سلفه الرئيس بن بلة . وجاء بعد ذلك إعلان مجلس الثورة لتثبيت فشل أول تجربة دستورية جزائرية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ سُجل العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في تلك الفترة، وتم السعي لاحتكار السلطة والقضاء نهائياً على المعارضة، كون النظام قائماً على الأحادية الحزبية . طبقاً لأحكام المادة 23 منه ،

ومن حيث المحتوي فلقد جاء دستور سبتمبر 1963 في مقدمة الدساتير الجزائرية التي كرّست حرية التعبير، حيث نصت المادتان 4 و 19 على هذه الحرية ، و أكدت المادة 4 منه أن لإسلام دين الدولة ، وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره .

فنص المادة 4 تضمّن ثلاثة أنواع من الحريات الفردية وهي حرية الفرد في آرائه وحرية المعتقد، وحرية ممارسة شعائره الدينية، وكل هذه الحريات من صميم حريات التعبير . كما نصت المادة 19 على حرية الصحافة ووسائل الإعلام ، وكذا تكوين الجمعيات.، والمقصود من حرية التعبير هو حرية القول والكلام وحرية التدخل الجمعوي وحرية الاجتماع، وهذه كلها حريات للتعبير ، ومنه فالمؤسس الدستوري في ظل هذا الدستور - وبالرغم من الصعوبات التي عاشتها البلاد في تلك المرحلة الانتقالية -عمل على تكريس الحق في حرية التعبير وأعطاه حيوية وقدسية.

وبخصوص نص واضح وصريح حول ممارسة إعلامية ، فوجب الانتظار إلى غاية سنة 1968 ، حيث صدر الأمر 552/68، والذي سنتطرق إليه .

مضمون القانون[20] الأساسي للصحفي بموجب الأمر 552/68 :

جاء هذا الأمر في مرحلة بناء مؤسسات الدولة ، وصدر متضمنا لأول مرة تنظيما قانونيا للصحفيين الجزائريين بعد الاستقلال ، وجاء تحت مسمى " القانون الأساسي للصحفيين " واشتمل على 37 مادة منظمة في سبع فصول هي : تعريف الصحفي – واجباته – إجراءات التوظيف – الراتب والمكافأة – الترقية والترخيص – أخلاقيات المهنة – البطاقة المهنية .

وأعتبر صحفيا بموجب هذا الأمر ، كل شخص يمارس نشاطه في نشرية دورية تابعة للحزب أو الحكومة متفرغا للبحث عن الأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ، وأن يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية، كما اعتبر في عداد الصحفيين المراسلون المصورون والمراسلون السينمائيون ، والمراسلون الرسامون وكذا المحررين المصححين والمترجمين ، والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية .

وأكد المشرع على شرط حيازة بطاقة الهوية المهنية[21] لاكتساب الامتيازات والحقوق المرتبطة بالوظيفة ، وحدد هذا الأمر واجبات للصحفي، وتمثلت في :

1. أن يمارس وظيفته في إطار نضالي .
2. أن يمتنع عن تقديم الإخبار الكاذبة آو إشاعتها .
3. أن يلتزم بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة .
4. أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته واستعمالها في أغراض شخصية.
5. الامتناع عن الإشادة بعروض اشهارية له استفادة شخصية منها .
6. أن يعمل على تحسين تكوينه السياسي والثقافي والتقني والمهني .

وفي قراءة نقدية في نص القانون الأساسي للصحفي خلصنا إلي الاستنتاجات التالية :

1. غياب لمبادئ أخلاقية المهنة الصحفية غير بعض الإشارات في المادة 5 والمتعلقة بممارسة الوظيفة كالامتناع عن تقديم الأخبار الكاذبة وإشاعتها.

[20] بموجب الأمر 68-552 الصادر في 09 سبتمبر 1968المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

[21] المادة 3 من الأمر نفسه .

2. صعوبة أداء المهمة لصعوبة الحصول على بطاقة المهنية للصحفي ، المادة 9 والتي يوقع عليها وزيرين سياديين مادة 34.
3. العمل تحت طائلة التسريح مادة 30.
4. لا يوجد تمثيل صحفي ديمقراطي لهيئة منح البطاقة .
5. انحصار العمل الصحفي وممارسته في إطار حزبي وحكومي ونضالي المادة 2 و 5 منه .

واعتبارا لما سبق ذكره فان الآمر 68-252 ، تعددت الثغرات القانونية به ، وركز على الواجب والعقوبات ، وكان دوره في الفضاء الإعلامي الجزائري في تلك الفترة محدودا جدا ، لأن السلطة من خلال جهاز الحزب الواحد الممثل في جبهة التحرير الوطني وكذا وزارة الإعلام ، تحكمتا [22] في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية كما تشاء ، بل كانت تتدخل حتى في تعيين كبار المسؤلين ومدراء الأجهزة الإعلامية المختلفة .

دستور 1976 :

صدرت الوثيقة الدستورية الثانية في 22 نوفمبر 1976، مشددة في تنصيصها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأهمها حرية التعبير، إذ خص هذا الدستور فصلاً كاملاً للحريات الأساسية. فقد نصت المادة 53 منه، على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة حرية الرأي، ونصت المادة التي تليها على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون ، وحقوق التأليف محمية بالقانون. فالمؤسس الدستوري كرّس الحماية الدستورية لحرية التعبير لجميع المواطنين في التفكير والتعبير عن آرائهم في جميع المجالات، وجاءت صياغة المادة بنوع من الإلزام، وذلك لما نصت عليه ، ".. لا مساس بحرمة الرأي والمعتقد ".

بيد أن المشرع الدستوري، وبالرغم من إقراره الحماية الدستورية لحرية التعبير في دستور 1976 ، وتوفير نوع من الحماية ضد الانتهاك ، فقد ضمّن المادة 73 من الدستور ذاته ، على أنه لا يمكن التذرع بأي من هذه الحريات لضرب أسس الثورة وهو ما يعد عائقاً كبيراً أمام ممارسة حرية التعبير في تلك الفترة. وأسس هذا الدستور لأول مجلس شعبي وطني منتخب (1977-1982) ، والذي خلص في أخر سنة له إلي صياغة أول قانون للإعلام في الجزائر ، والذي سمي بقانون النشر .

قانون النشر 82-01 :

يعتبر قانون الإعلام 82-01 الصادر في 06 فيفري 1982 ، أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة ، فلقد جاء بعد مصادقة برلمان منتخب عليه سنة 1976 ، على عكس الأمر الصادر سنة 1968 . ورغم أن البرلمان كان أحاديا وعكس توجهات سياسية وإيديولوجية غير تعددية بانتماء كل أعضائه إلى حزب جبهة التحرير الوطني ، إلا انه اعتبر الخطوة الأولى لتنظيم العمل الإعلامي .

اشتمل القانون على سبعة محاور رئيسية وهي:إصدار وملكية الصحف ، حق ممارسة المهنة الصحفية ، مبادئ وأهداف الرسالة الإعلامية ، حق المواطن في الإعلام ، حق النقد والتوجيه ، الواجبات والعقوبات .

وافتقر في مجمله إلى مواد تصون حقوق الصحفي أثناء تأديته مهامه ، وفي البحث عن الحقيقة ، وحمايته من الأخطار والصعوبات التي يتعرض لها في أدائه لمهامه. وخصص القانون 43 مادة عقابية ضد الصحفيين ورغم خصوصية العمل الإعلامي ، فان جرائم الصحافة في تلك الفترة كانت تطبق عليها القواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،لخصوصية العمل الإعلامي واختلافها الكبير عن باقي الجرائم في المجتمع .

وتطرق القانون إلى أخلاقيات المهنة بطريقة سريعة وغامضة ، حيث لم يحدد الأسس و المعايير التي تبنى مبادئ أخلاقيات المهنة الصحافية ، ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون ، تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة ، وطابع الوجوب و المنع و العقاب في نحو أكثر نصف مواده.

[22] محمد قيراط مرجع سابق ص 129

وبلغت عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحيفة 68 مادة من أصل 128 مادة ، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام ، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات و آداب المهنة الصحفية في هذا القانون فهي قليلة جدا ويمكن حصرها في خمسة مواد [23]

وكخلاصة ، يمكن القول أن ما جاء به قانون الإعلام 1982 هو تحديد بعض الحقوق ، والالتزام بكثير من الواجبات للعاملين في قطاع الإعلام والاتصال ، ففي حين أكد حق المواطن في الإعلام ، فقد جعله حقا صعب المنال ، عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط و توجيهات ، ساهمت في الحد من قدرة الصحفيين على القيام بدورهم الكامل ، وصار بعد أشهر من إصداره محل انتقاد أغلب رجال المهنة، والذين عبروا في العديد من المناسبات عن رفضهم واستيائهم لما ود في اغلب نصوصه ، واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم واقتراحاتهم ، وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون ، كل هذا دفع بعض الباحثين في مجال الإعلام إلى اعتبار هذا القانون تكريسا لشرعية السلطة آنذاك وهيمنة الحزب الواحد .

وفي منتصف الثمانينات ، شهدت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بعد الأزمة المالية ، وتسارعت الأحداث الدولية بانهيار جدار برلين والمعسكر الاشتراكي ، وتأثرت بذلك أنظمة العديد من الدول ،

وتمثل أحداث الخامس من أكتوبر 1988 منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر الحديثة ، هذا اليوم الذي خرج فيها الشباب الجزائري بالآلاف في مسيرات احتجاج على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة ، مظاهرات عكست واقع مزريا ووضعية محرجة للسلطات الحاكمة ، أفرزت انعكاسات مباشرة وغيرت الكثير من الأمور في النظام السياسي الجزائري ، وانتقلت الجزائر من عهد الحزبية الأحادية ذات التوجه الاشتراكي والتي سيطرت على البلاد منذ الاستقلال ، إلى نظام تعددي أرساه التعديل الدستوري في 23 فيفري 1983 ، فجاء قانون الأحزاب السياسية في 05 جويلية 1989 ، وفي فترة قصيرة لم تتجاوز السنتين ، بلغ عدد الأحزاب السياسية المعتمدة في البلاد أكثر من 60 حزبا سياسيا.

دستور 1989 :

تم إقرار التعددية السياسية في الجزائر بموجب دستور فيفري 1989 ، وكان لزاما على السلطة أن تفكر في بعث إصلاحات جديدة في كل القطاعات ، وإعادة بعث ترسانة قانونية تنظم العمل الإعلامي من جديد ناهيك عن الانتقادات العديدة والثغرات القانونية التي عرفها قانون الإعلام 82-01 .

وجاء دستور23 فيفري 1989 ، ليعطي دفعاً جديداً وحماية أفضل للحقوق والحريات الأساسية في ظل هذا المناخ التعددي، وحظيت حرية التعبير بمكانة هامة في ظله.

فقد نصت المادة 35 منه ، على عدم المساس بحرية المعتقد وحرية الرأي ، وجاء في المادة 36 منه ، على أن حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن، فحقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام بأمر قضائي.

ويتضح أن المؤسس الدستوري قد ضمَّن من خلال هذه المواد حرية المعتقد والابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها كلها تدخل ضمن حرية التعبير، وجعلها مضمونة لكل المواطنين . وجاءت المادة 39 صريحة في نصها على حرية التعبير بقولها :حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن مضمونة. ويوضح نص هذه المادة39 إرادة المشرّع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لحرية التعبير.

وبدخول البلاد في تعددية سياسية اثر تعديل الدستور، فتح المجال واسعا أمام فضاء إعلامي واتصالي تعددي لم تعرفه الجزائر من قبل ، ورأت النور أكثر من 40 صحيفة يومية تتفاعل مع هموم المواطن .

قانون الإعلام 1990:

جاء قانون الإعلام الصادر سنة 1990 بديلا لقانون النشر 82-01 الصادر في 06 فيفري1982 ، هذا الأخير الذي جاء موقف الصحفيين منه سلبيا حيث اعتبروه قانون للعقوبات أكثر منه قانونا ينظم مهنة الصحافة ، لكونه احتوى على 40 مادة تتضمن أحكاما جزائية .

[23] هي المواد 49-48-45-42-35 .

وبصدور قانون الإعلام 90-07 تحررت الصحافة المكتوبة من سيطرة الحزب الواحد ، ووَضُح المشرع أن هدف القانون هو إنارة الرأي العام ، من خلال حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية ، على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير . و هو الأمر الذي ورد النص عليه في المادة الثانية من القانون ، كما أكدت المادة الثالثة هذا المعنى حينما قررت أن حق الإعلام يمارس بحرية، مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني، و هو تأكيد لمعنى عزيز بالنسبة للإعلاميين ألا وهو حرية الصحافة المكتوبة.

وأكد القانون في كثير من أحكامه على حقوق الصحفيين وواجباتهم ، حتى لا يقعوا تحت تأثير أي ضغط أو تهديد. وتم بموجب المادة 59 ، إحداث المجلس الأعلى للإعلام ، والذي ألزمه المشرع برفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية ، متضمنة ذكر أوضاع الصحافة و أي مساس بحريتها و مدى تنفيذ القانون، و هو الأمر الذي نصت علية المادة 63. و تشكل هذه المادة نوعا من الضمان للعاملين بالصحافة و التأكيد على سلامة حرية الرأي و التعبير ، و عدم تعرضها لأي قيد غير مشروع .وللأسف لم تتواصل تجربة هذا المجلس ، وتعرض للحل كما سنراه لاحقا .

التعديل الدستوري 1996:

ونتيجة الانزلاق الأمني الذي شهدته البلاد في تلك الفترة، في إطار ما يعرف بالعشرية السوداء، جاء التعديل الدستوري في 26 نوفمبر 1996، حيث صدرت الوثيقة الدستورية لمحاولة إضفاء نوع من العقلنة على ما تضمَّنه دستور 1989. وعمل على إقرار الحقوق والحريات، وحظيت حرية التعبير بحماية دستورية في كنفه، حيث نصت المادة 36 منه بأنه ، لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي .

وكذلك المادة38 منه ، بأن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى قانون .

وكذلك ما نصت عليه المادة 41 منه بالقول ، من أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

وهكذا فقد عمل المؤسس الدستوري على تكريس حرية التعبير بأبعادها المختلفة. بما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق التي انضمت إليها الجزائر، وخصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فمن الطبيعي أن يضمن دستور 1996 حرية التعبير، ويبعد كل القيود التي تمس بها حفاظاً على مبدأ الشرعية وتكريساً للمبادرات الشخصية والروح الفردية للمواطن .

حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في تلك الفترة :

شجعت الحكومة العمل الصحفي ب إنشاء صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية[24]: وجاء ذلك بموجب مرسوم تنفيذي ، وكلف وزير الشؤون الاجتماعية في حكومة مولود حمروش كآمر بالصرف فيه. وخصصت الحكومة مبلغ 100 مليون د ج كإعانات لترقية أجهزة الصحافة المكتوبة والمرئية ، بالاظافة إلى تغطية الأجور ومجموع التكاليف الاجتماعية والجبائية ، بما فيها حصص العمال وأرباب العمل والصحافيين ، ومن يماثلهم والذين يزاولون وظائفهم في 15 افريل 1990في أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية التابعة للقطاع العام ، وكذا ضمان الترقية المهنية لهم والامتيازات ، وتمتد هاته الإعانات إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

وفي نفس الفترة أنشأت الحكومة دارا للصحافة لتجمع كبريات العناوين ، وعرفها المشرع كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ، وحدد مقرها بالعاصمة ، ووضعت المؤسسة تحت وصاية سلطة الحكومة وسميت فيما بعد باسم " الطاهر جاووت[25] ".

وأنشأت حكومة على بن فليس ، المركز الدولي للصحافة ، وهو مركز موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال. تتمثل مهمة المركز في تصميم و تطبيق الأشكال التنظيمية للعمل ، و التي من شأنها المساهمة في إنجاح التغطية الإعلامية ، للأحداث الوطنية و الدولية و كذا التظاهرات التي تحتضنها الجزائر و في جمع كافة المعطيات التي لها صلة بالإعلام الوطني و الدولي و توفيرها.

[24] مرسوم تنفيذي 90-325 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 .

[25] صحفي وأديب جزائري ولد في 11جانفي 1954 ، اغتيل في جوان 1993.

ويمكن القول أن التشريعات الإعلامية بالجزائر شهدت في فترة التعددية السياسية انفتاحا كبيرا كرسه دستور فيفري 1989 ، والنصوص التي جاء بها قانون الإعلام 90-07 ، وتسارعت الأحدث الأمنية الأليمة التي مرت بها الجزائر مع بداية 1992 ، أين ألغي الدور الثاني من الانتخابات التشريعية واستقال الرئيس بن جديد ، وحل البرلمان ، مما أحدث فراغا دستوريا كبيرا ، شل مؤسسات الدولة وعجل بإجراءات إدارية وجزائية عطلت المسار الإصلاحي لحرية الصحافة ، وتم حل هيئة المجلس الاعلي للإعلام في 1993 ، وانطلق التشريع بالأوامر في غياب برلمان منتخب ، حيث أسند للمجلس الوطني الانتقالي تلك المهام المنوطة بالمجلس الشعبي الوطني . وشهدت هاته الفترة إعادة هيكلة الكثير من المؤسسات الإعلامية ، كالتلفزيون والإذاعة وهيئة البث السمعي بصري ، وإعادة نصوص قانونية تنظم حق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف كما عرفت تشجيعا محتشما للسلطة لممارسي مهنة الإعلام ، تمثل في إنشاء صندوق لدعم الصحافة و دار للصحافة ، جمعت العديد من العنوانين في الصحافة المكتوبة ، وإحداث المركز الدولي للصحافة ، وإصدار تعليمة رئاسية من الرئيس ليمين زروال رقم 17 .

القيود الإدارية على حرية الصحافة والرأي في تلك الفترة :

نظرا للأوضاع التي مرت بها الجزائر في هاته الفترة ، فإن النظام القانوني مر هو أيضا بظروف استثنائية استوجب الأمر تقرير حالتي الحصار و الطوارئ .

إقرار حالة الحصار: وبحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 196/91 الذي قُرّر بموجبه حالة الحصار[26] ، فإن الهدف من إقرار هذه الحالة هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة و استعادة النظام العام ، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية و التنظيمية. و من أجل تحقيق ذلك فإن هذا المرسوم قد فوض للسلطة العسكرية حسب ما تقضي به أحكام المادة الثالثة منه، الصلاحيات المنوطة بالسلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة. و طبقا لهذه الحالة فإن مجال الحريات العامة و حرية الصحافة المكتوبة بصفة خاصة يضيق، لأن مجال تدخل السلطة العسكرية يتسع و يزداد بشكل غير مألوف ، في الظروف العادية من خلال فرض أشكال الرقابة على النشر، والتي تمثل سلاحا خطيرا في حالات الأزمات[27] و كذا منع إصدار النشريات، إذ نصت المادة 07 من المرسوم « يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحلات العمومية أو الخاصة و كذلك داخل المساكن . وأن تمنع إصدار المنشورات...التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى و انعدام الأمن أو استمرارها.

إقرار حالة الطوارئ: لا تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار إلا في حالة واحدة، و هي أن السلطة المدنية لا تفقد صلاحياتها ، إذ تبقى تمارسها بصورة واسعة [28] . و قد عرفت الجزائر حالة الطوارئ في 1992/02/09 [29]. واستند في إعلانها على مواد الدستور 74-6 و 86 و 116-1 وبناءا على إعلان المجلس الدستوري بشغور مؤسسة الرئاسة المؤرخ في 11 جانفي 1992، وكذا مداولات هيئة المجلس الأعلى للأمن في 14 من نفس الشهر ، كما تحجج فيها المرسوم بالمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني ، وكذا ما سماها بالتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات ، وكذا المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني وأعلنت حالة الطوارئ على امتداد كامل التراب الجزائري ابتداء من 09 فيفري 1992 ولمدة 12 شهرا ، غيرها أنها طالت أكثر من عشرين سنة ... !

وتعرضت الحريات العامة إلى جملة من التضييقات و تقلصت مجالاتها، فقد نصت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 أوت 1992 [30] و الذي جاء ليتمم أحكام المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، فقد نص على أنه: تتمم أحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 على النحو التالي: «...يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيأة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو

---

[26] - مرسوم رئاسي 196/91 المؤرخ في 1996/06/04 يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية 96/12/29.

[27]- Jaques Robert (Propos sur La liberté de La Presse) D 1964 n chs 189

[28] - أحمد محيو، مرجع سابق ص 421

[29] - أعلنت حالة الطوارئ بموجب المسوم 44/92 المؤرخ في 99//02/09 حرية رسمية رقم 10

[30] - مرسوم رئاسي رقم 320/92 مؤرخ في 11أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ

المصالح العليا للبلاد للخطر» . و تتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، و يمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

و بصد ور هذه المادة تأثرت حرية الصحافة المكتوبة تأثرا مباشرا، وذلك لفتح المجال أمام السلطة الإدارية بأن تفرض رقابة أكثر على الصحافة المكتوبة ، إذ هناك من النشريات الدورية ما تم وقفها و حجزها [31]. ومن أجل ذلك فقد قامت وزارة الداخلية بتأسيس لجان مراقبة على مستوى الطبع وهو ما يعني إقامة نظام رقابي وقائي .وما يمكن الإشارة إليه في هذا الإطار أن مرسوم حالة الطوارئ لم يتضمن أي نص قانوني ، يتناول إقامة دعاوى ، أو منازعات قضائية في حالة تجاوزات ظاهرة تجاه حرية الصحافة المكتوبة ولذلك فمن أجل سد الفراغ، نصت المادة الثالثة المتَمّمَة على إمكانية رفع طعن في حالة تعرض مؤسسات الصحافة للتوقيف أو الغلق ، فقد نصت هذه المادة «... و يمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط و الكيفيات الجاري بهذا العمل »، و يمكن إقامة دعوى من أجل إلغاء قرار الغلق أو الوقف أمام الغرفة الإدارية طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .و لما كان قرار الغلق أو الوقف صادرا بموجب قرار وزاري فإنه يجب استنفاذ إجراءات التظلم الإداري . و هذا التوجه لبسط نظام رقابي قضائي هو الأصلح لحرية الصحافة المكتوبة، لأن القضاء وحده هو الكفيل الضامن لهذه الحريات من خطر وجود تعسف ناتج عن عمليتي الحجز و التوقيف الإداريين .

إعلان قانون مكافحة الإرهاب[32] 92-03 :

بعد اشتداد العمليات الإرهابية ، أصدرت السلطات الحاكمة مرسوما تشريعيا ، يتعلق بمكافحة الإرهاب ، استند في إصداره إلى دستور 1989 لا سيما المادتان 116 و117-1 منه ، وبناء على مداولات أصدرها المجلس الاعلي للدولة ، وجاء المرسوم ب 43 مادة .

واستنادا إلى ما جاء في المادة الأولى من المرسوم ، والتي تنص على انه يعتبر عملا تخريبيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان ، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو أمنهم إلى الخطر أو المس بممتلكاتهم ، وبهذا أصبح الصحفي بموجب هذا المرسوم مهددا بنشره أي أخبار أو معلومات تمس امن الدولة واستقرار مؤسساتها .

وعاقبت المادة الرابعة من المرسوم بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وبغرامة مالية بين 10.000 إلى 500.000 د ج كل من يشيد أو يشجع بأي وسيلة كانت الأفعال المذكورة سلفا في المادة الأولى .

كما عاقبت المادة الخامسة بالسجن بنفس المدة ، وبنفس الغرامة كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بتلك الأفعال . فيما عاقبت المادة 17 من المرسوم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، كل من يعلن هوية القضاة المحلفين بالمجلس القضائي الخاص ، أو يفشي معلومات مهما كان نوعها من شأنها أن تحدد هويتهم .

وتعتبر المواد السالفة الذكر من معوقات العمل الصحفي ، بل يصبح محفوفا بالمخاطر، لان أي كتابة أو نشرا لخبر ما ترى فيه السلطان إشادة بالأعمال الإرهابية ، أو ترى فيه نوعا من التحريض سيعاقب عليه القانون ، مما يجعل الصحفي يفكر عدة مرات في التجرؤ على الكتابة والنشر في المواضيع ذات الصلبة بالإرهاب .

وأخطر من ذلك ، فان المادة 20 وضعت وسائل الإعلام تحت تصرف سلطة ضبط الشرطة القضائية ، بناءا على رخصة من النيابة العامة ، لدى المجلس القضائي الخاص ، في أن يطلب قانونا من كل عنوان إعلامي ، أو لسان حال أو سند إعلامي نشر إشعارات ، أو وصفا لصور تخص أشخاصا يجرى البحث عنهم ، أو تطاردهم الجهات الأمنية وهو ما جعل المؤسسات الصحفية هدفا للجماعات الإرهابية ، وجعلتها في موقف العداء تجاه تلك الجماعات . وتركت انطباعا أنها صحافة موالية للسلطة ، وفي الواقع كانت بين مطرقة السلطة وسندان الجماعات الإرهابية المسلحة .

---

[31]- Brahim Brahimi Le Pouvoir la presse et les droits de homme en Algérie P 130

[32] مرسوم تشريعي 93-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992

إنشاء خلية الاتصال على مستوى وزارة الداخلية [33]:

أقرت وزارة الداخلية خلال بداية الأزمة الأمنية ، نصا تنظيميا يتعلق بمراجعة الأخبار ذات الطابع الأمني ، في إطار حالة الطوارئ ، ونص على إنشاء خلية للاتصال على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام ، وإعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني ، ونشر هذه البيانات التي تعدها هاته الخلية ، لا يكون إلا من طرف وكالة الإنباء الجزائرية فقط . كما قامت السلطة بتحديد الخطوط الحمراء ، التي لا يمكن للصحافة تجاوزها وبموجبها تخضع الصحف لرقابة صارمة قبل الطبع ، وقررت 58 معيارا للرقابة ، والتي تتمثل في الحجز وموانع الكتابة ، غير أن المتفحص للصحف الوطنية في تلك الفترة فيما يتعلق بالأخبار الأمنية ، يتبين أن هاته النصوص لم تعرف احتراما دقيقا في تطبيقها ، جدير بالذكر أن هاته الخلية تعرضت لانتقادات شديدة في تلك الفترة من الصحف الصادرة آنذاك .

القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 :

كان للظروف الإقليمية والأحداث السياسية التي عرفتها المنطقة العربية ، تأثير كبير في إحداث تغييرات سياسية في الجزائر عقب ما سمي بالربيع العربي ، واستجابة لذلك قرر الرئيس بوتفليقة إجراء إصلاحات عاجلة[34] خلال إلقائه خطابا للأمة شهر أفريل 2011، وأمر بتشكيل هيئة للمشاورات السياسية عهد إليها استقبال فعاليات في المجتمع ، وأمر بالإسراع في إعداد وإصدار نصوص قانونية جديدة تستجيب لمتطلبات المرحلة الإصلاحية ، وكان من ثمرة هاته الإصلاحات ظهور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام .

ورغم الجدل الذي أثاره القانون لدى الطبقة السياسية ، حيث فجر ما كان يسمى "التحالف الرئاسي[35]" آنذاك ، وشهد مداخلات ساخنة تحت قبة البرلمان ، ونقاشا واسعا بين ممارسي المهنة والخبراء في قطاع الإعلام والاتصال ، إلا أنه جاء بالجديد في ما يخص حرية ممارسة العمل الصحفي في الجزائر.

حيث أتاح فرصة الاستثمار في القطاع السمعي بصري ، وأنشأ سلطتين للضبط ، واحدة للصحافة المكتوبة والأخرى للسمعي بصري . ونظم ممارسة العمل الصحفي في بطاقة الصحفي المحترف ، وسعى لتشكيلة مجلس أخلاقيات المهنة من طرف ممارسي المهنة في غضون سنة من إصداره .

ودعما منها لهيئات الصحافة ، أنشأت الدولة صندوق خاصا لذلك ، وأحدث رئيس الجمهورية جائزة سنوية باسمه لأحسن الأعمال الصحفية ، كما نجم عن هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة البث الاذاعي والتلفزيوني ، وكذا المركز الوطني للصحافة والإعلام ، بصفتهما هيئتان داعمتان لممارسي العمل الصحفي

ولأول مرة كرست الدولة فتح القطاع السمعي بصري أمام الخواص بإصدار القانون 14-04 ، وفتحت المجال لهم للاستثمار في إنشاء قنوات خاصة موضوعاتية . غير أن ما أقرته نصوص قانون الإعلام 12-05 ، وقانون السمعي بصري 14-04 ، بقي حبرا على ورق في معظم ما جاء فيهما من مضامين ، فعديد القنوات التلفزيونية الخاصة كانت تنشط حتى قبل صدور القانون المنظم لها ، وبعض الهيئات المنصوص عليها لم تنصب إلى الآن ، رغم مرور سنوات على إقرارها ، كسلطة الضبط للصحافة المكتوبة ، وتأخر سلطة السمعي بصري في أداء مهامها .

ولازالت الدولة تحتكر الإشهار رغم عديد المحاولات ، لإعداد مشروع قانون ينظم النشاط الاشهاري والذي سحب في اللحظات الأخيرة على غرار سحب مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 من مجلس الأمة ، بعد تصويت نواب الغرفة السفلى عليه بالإجماع . كما واصلت الحكومة هيمنتها على وسائل الإعلام الثقيلة ، ممثلة في التلفزيون الجزائري والإذاعة الوطنية بمحطاتها والإذاعات الجهوية ووكالة الأنباء.

الضمانات التي جاء بها التعديل الدستوري سنة 2016

ظهر التعديل الدستوري بعد إقراره بواسطة القانون 01/16 الصادر في 06 مارس 2016 ، حيث صادق عليه غرفتي البرلمان مجتمعتين في جلسة علنية بالأغلبية المطلقة ، وكان هذا التعديل ثمرة مشاورات سياسية أطلقها الرئيس بوتفليقة في خطابه شهر أفريل 2011 ، عقب أحداث أمنية وسياسية ، وتبعا لظروف إقليمية ودولية عجلت بظهور ما سمي بالربيع العربي ، في

---

[33] المرسوم التنفيذي 247/94 مؤرخ في 1994/08/10 صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية العدد 53.

[34] خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، في 15 أفريل 2011 .

[35] تحالف سياسي كان يضم جبهة التحرير الوطني ، والتجمع الوطني الديمقراطي ، وحركة مجتمع السلم .

كل من تونس ومصر وسورية واليمن .وعصفت بأنظمة الحكم في تلك الدول . وقاد رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح ، مشاورات مع أحزاب المعارضة والطبقة السياسية والنقابية ، أفضت إلى العديد من الاقتراحات والتي بقيت حبيسة أدراج مكاتب رئاسة الجمهورية خلال العلام 2011،

وتبعا لوعود الرئيس بوتفليقة بشأن إصلاح المنظومة القانونية ، فقد شهدت أخر الفترة التشريعية السادسة رزمة من القوانين التي عدلت سابقاتها ، كالقانون العضوي المتعلق ب الإعلام ، وقانون والانتخابات ، وقانون الأحزاب السياسية .

لتبعث من جديد مشاورات سياسية أخري قادها رئيس الحكومة الأسبق ومدير ديوان الرئاسة أحمد اويحي في شهر جويلية 2014 ، استمرت لأكثر من عام ونصف أسفرت عن تعديل الدستور . وهو التعديل الأهم في تاريخ الجزائر المستقلة ، بحيث شمل أكثر من نصف مواد الدستور السابق ،حيث عدلت 86 مادة منه ، وتممت 40 مادة .

وكفل هذا التعديل الدستوري الحقوق والحريات الفردية وخصص لها الفصل الرابع منه ، وأتاح مكانة سياسية مهمة للمرأة الجزائرية بموجب المادة 35 ، من خلال حقها في التمثيل داخل المجالس المنتخبة ، وبل ودعي إلي المناصفة بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل ، وجاءت المادة 38 صريحة بضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ، وتعهدت الدولة بموجب المادة 40 بعدم انتهاك حرمة الإنسان ، وحظر العنف البدني والمعنوي أو المساس بكرامة الفرد ، وعاقبت كل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة .

وجاءت المادة 42 بعدم المساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ، وحمت بموجب القانون حقوق المؤلف ، وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي . كما منعت حجز أي مطبوع أو تسجيل أو آي وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضي أمر قضائي وهذا بموجب المادة 44، وشكلت المادة 46 حماية قانونية لسرية المراسلات والاتصالات ، وعدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة دون أمر قضائي معلل ، كما أدرجت حماية خاصة للأشخاص الطبيعيين في حماية معلوماتهم .

وكفل التعديل الدستوري حريات التعبير وإنشاء الجمعيات بموجب المادة 48 ، وجاء ولأول مرة بتطور جديد لم تسبقه تشريعات دول مجاورة ، بالقول في المادة 50 من أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية . غير أن المؤسس الدستوري ضبط تلك الحريات ، بعدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم وأضاف بالقول ، أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون ، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والثقافية والأخلاقية .

وجدير بالذكر أن المؤسس الدستور ، أقر بعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية بنص المادة 50 ، وهو ما يتطلب تكيفا للنص الدستوري الصريح مع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12 ، وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية السارية المفعول . وأتاح التعديل الدستوري حريات جديدة للأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز ، وذلك بتمكينها من حقوق كانت تطالب بها في السابق . ومنها حرية الرأي والتعبير والاجتماع ، والاستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها علي المستوي الوطني

خاتمة

كفل الدستور الجزائري نظريا لمواطنيه الحق في الإعلام كواحد من أهم الحقوق الأساسية ، وورد ذلك بالتنصيص على الحق في الاطلاع على مختلف الأحداث والتطورات والآراء والأفكار التي تهم المجتمع علي الصعيدين الوطني والدولي ، وتجلى ذلك في ما ورد في مختلف الدساتير المتعاقبة من 1963 إلى 2016.

وبقيت ممارسة الحريات الأساسية ، ومنها حرية التفكير والرأي والتعبير وحرية الصحافة تراوح مكانها ، تبعا للظروف السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلي يومنا هذا ، فمن عهد البناء والتشييد واحتكار الحزب الواحد السلطة بموجب دستور 1963 ، إلى غاية إقرار التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي بموجب التعديل الدستوري في 1989 ، إلى مرحلة الإصلاحات السياسية وظهور القانون العضوي المتعلق بالإعلام سنة 2012.

فدستور 1963 لم يتم العمل به ، وعطل بعد ذلك في انقلاب جوان 1965 ، أين حلت أمريات مجلس الثورة مكانة القوانين ، وقيد القانون 552/68 المتعلق بالصحفي حدود ممارسة المهنية الصحفية في نطاق الصحفي المناضل في صفوف الحزب الواحد .

ورغم الحريات التي كفلها دستور 1976 ، وإتاحة التمثيل الشعبي للمواطنين ، بانتخاب أول هيئة برلمانية سنة 1977 ، إلا أن هاته الأخيرة أصدرت قانون النشر الذي جاءها من طرف الحكومة ولم تعدل فيه شيئا ، بل ولم يتم استشارة العاملين في القطاع وممارسي المهنة، وجاء القانون المنظم للإعلام في نهاية العهدة التشريعية الأولى.

بعد أحداث أكتوبر 1988 ، فتحت السلطة الباب مجبرة على التعددية السياسية والتعددية الإعلامية ، بإقرار تعديل دستوري في فيفري 1989 ، أتاح هامش أكبر من الحريات الصحفية ، وفضاءا حرا لتجربة ديمقراطية هي الأولى في تاريخ الجزائري الحديث ، وجاء قانون الإعلام 07-90 كثمرة لتلك الإصلاحات .

غير أن الأحداث الأمنية التي عرفتها البلاد عصفت بتلك الإصلاحات السياسية ، حيث كان لإقرار حالتي الطوارئ والحصار ، والتعليمات التي وجهت للإدارات ، قيودا على ممارسة الحرية الإعلامية ، ناهيك عن القيود الجزائية الواردة في ذات القانون .

وكان للأحداث الإقليمية والدولية أثر في الدفع بالرئيس بوتفليقة في خطابه شهر افريل 2011 إلى بعث مشاورات سياسية وتغيير رزمة من القوانين ، والتي كان أهمها القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر شهر جانفي 2012 ، والذي أتاح حرية ممارسة النشاط السمعي بصري لأول مرة ، وضبطه بقانون صدر لاحقا بعد سنتين ، وهو القانون المتعلق بالنشاط السمعي بصري 04/14 ، وتأسيسي سلطة الضبط للسمعي بصري والتي ينتاب نشاطها غموض كبير ، لتأخر تنصيبها من جهة ، وعدم ظهورها نشاطاتها جليا في الساحة الإعلامية من جهة أخرى .

وبعد سلسلة المشاورات السياسية ظهر التعديل الدستوري في مارس 2016 ، ويعتبر التعديل الأهم في كافة الدساتير الجمهورية الجزائرية ، بحيث عدلت وتممت أكثر من نصف مواده ، وكفل حرية الرأي والتعبير وحريات ممارسة العمل الصحفي جديرة بالذكر ، في المواد 40و 42 و44 و 46 48 و50 . بل ورفع العقوبة السالبة للحرية أثناء تأدية العمل الصحفي ، وهو ما يتطلب مواكبة القوانين السارية المفعول مع هذا الاصلاح الدستوري الهام .

المراجع :

1. **د ليلى عبد المجيد** ، التشريعات الإعلامية ، جامعة القاهرة مصر 2012.
2. **د رجب عبد الحميد** ، التشريعات المنظمة للصحافة ، دار الكتب المصرية 2012.
3. **علاء هادي نافذة** ، على الإعلام العربي والدولي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، لبنان2011.
4. **د عصمت عدلي** ، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية مصر 2009.
5. **د سليمان جازع الشمري** ، الصحافة والقانون في العالم العربي ، الدار الدولية للنشر والتوزيع مصر 1992.
6. **بوطيب بن ناصر ، هبة العوابدي جامعة ورقلة .** الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول العربية دراسة حالة تونس ، الجزائر المغرب .

الوثائق القانونية

(حسب التسلسل الزمني لصدورها)

1. **دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** : دستور 1963 - دستور 1976 – دستور23 فيفري 1988 - التعديل الدستوري1989 – دستور1996 : الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 - معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 – المعدل بموجب القانون 16-01 الصادر في 07 مارس 2016.
2. قانون 62-175 المؤرخ في 31-12-1962 العمل بالقوانين الاستعمارية مع لا يتعارض والسيادة الوطنية .

3. مرسوم 63-284 المؤرخ في 01 أوت 1963 عدد 57 صفحة 807 لتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية
4. مرسوم 63-210 المؤرخ في 18-04-1963 المتضمن تأسيس وزارة الإعلام .
5. مرسوم 63-293 المؤرخ في 14-06-1963 المنظم لإدارة وزارة الإعلام .
6. قانون الإشهار 63-301 .
7. المرسوم 63-15 الموافق ل09-07-1963 المتضمن إحداث ديوان الأخبار.
8. المرسوم 63-286 المؤرخ في 1963/08/01 المتضمن تنظيم وكالة الأنباء الجزائرية .APS
9. المرسوم 283/64 المؤرخ في 30-09-1964 المتضمن احتكار وكالة الأنباء الجزائرية .
10. المرسوم 65-203 المؤرخ في 11-08-1965 إعادة تنظيم وزارة الإعلام
11. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوباتSNED.
12. الأمر 66-28 المؤرخ في 27-01-1966 إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
13. الأمر 67-104 المؤرخ في 1967/07/07 المتضمن تنظيم وكالة الأنباء الجزائرية .
14. مرسوم 67-208 المؤرخ 1967/10/19 يعيد تنظيم وزارة الإعلام .
15. مرسوم67-234 المؤرخ في01-10-167 تحويل المؤسسة إلى مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني .
16. الأمر 67-279 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار العدد 2 / 1968 .ANEP
17. الأمر 78/68 المؤرخ في 12-04-1968 المتضمن تأسيس الاحتكار التجاري .
18. الأمر 552/68 المؤرخ في 09-09-1968 قانون الصحفي المحترف .
19. خطاب الرئيس هواري بومدين 19 جوان 1970.
20. مرسوم 70-53 المؤرخ في 02-07-1970 تأسيس وزارة الإعلام .
21. مرسوم 74/70 المؤرخ في 1974/04/03 يتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري.
22. أمر 71-69 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 يتضمن احتكار الإشهار التجاري.
23. المرسوم 71-124المؤرخ في13-05-1971 تنظيم اختصاصات وزارة الإعلام .
24. المرسوم 71-125 المؤرخ في 13-05-1971 تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام.
25. الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 افريل 1973 والمتعلق بحق التأليف العدد 29.
26. الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973 العدد 53 انضمام إلى الاتفاقية العالمية لحق التأليف.
27. الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973 ، إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف العدد73 .
28. الأمر 74-47 المؤرخ في 31-1-1974 المتضمن تعيين وإنهاء مهام مدير وكالة الأنباء الجزائرية .
29. قرار في 24-09-1974 يحدد شروط انضمام المؤلفين إلى حماية الحقوق .
30. الأمر 75-31 المؤرخ في 09-01-1975 إعادة تنظيم وزارة الإعلام والثقافة .
31. الميثاق الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1976.
32. **قانون** النشر82-01 الصادر في 06-02-1982.
33. المرسوم 82-97 المؤرخ في20 فيفري 1982 المنظم داخليا لوزارة الإعلام.
34. المرسوم 82-390 المؤرخ في 27-11-1982 توزيع الصحافة .
35. المرسوم 83-113 المؤرخ في 05 فيفري 1983متمم للمرسوم 82-97.
36. مرسوم 83-570 المؤرخ في 15 أكتوبر 1983 إحداث لجنة منح بطاقة الصحفي .
37. مرسوم رقم 84-166 مؤرخ في 14 جوان 1984 إنشاء مركز وثائق الصحافة .
38. القرار الوزاري المؤرخ في 06 جويلية 1985 لجنة إعداد بطاقة الصحفي المهنية .

39. مرسوم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984احداث المجلس الأعلى للإعلام .
40. قرار وزاري صادر في 12 نوفمبر 1985 إحداث جائزة الصحافة .
41. مرسوم تنفيذي 86-146 ،المؤرخ في 01-07-1986 إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة .
42. مرسوم 85-285 المؤرخ في 19-11-1985 إعادة تنظيم وكالة الأنباء الجزائرية .
43. مرسوم تنفيذي 86-147 مؤرخ في 01جويلية 1986 إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري.
44. مرسوم تنفيذي 86-148 مؤرخ في01 جويلية 1986 إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي .
45. مرسوم تنفيذي رقم 86-150 المؤرخ في 01جويلية 1986 ENRS ENPA ENTV.
46. مرسوم 86-218 المؤرخ في 26 آوت 1986 إحداث الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والإعلامي .
47. مرسوم رقم 86-283المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1986 إعادة تنظيم ANEP.
48. المرسوم 87-48 المؤرخ في 17-02-1987 توزيع الصحافة المكتوبة .
49. المرسوم 87-49 المؤرخ في 17-02-1987 لتوزيع الصحافة وسط.
50. المرسوم 87-50 المؤرخ في 17-02-1987 لتوزيع الصحافة غرب .
51. المرسوم 87-51 المؤرخ في 17-02-1987 لتوزيع الصحافة شرق.
52. قرارا وزاري صادر في 21 ديسمبر 1987 تعديل قيمة جوائز الصحافة .
53. الحل بتاريخ 26-07-1996 مقرر 42-43.
54. مرسوم 87-67 مؤرخ في 10 مارس 1987 يلحق مؤسسة الشعب إلى المركز الوطني للوثائق والصحافة
55. مرسوم رئاسي 89-111 مؤرخ في 04 جويلية 1989 إلغاء المجلس الأعلى للإعلام.
56. المنشور الوزاري 90-04 الصادر في 19-03-1990 تشكيل الصحف .
57. المنشور الوزاري 90-05 الصادر في 20-04-1990 لجنة متابعة لتسيير فترة انتقالية .
58. مرسوم رئاسي 90-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 إعادة هيكلة المجلس الأعلى للإعلام .
59. بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 03 جويلية 1990 نعيين رئيس للمجلس الأعلى للإعلام.
60. قانون الإعلام 90-07 الصادر في 03-04-1990.
61. مرسوم تنفيذي90-243 في 4أوت 1990يتضمن إنشاء دار للصحافة ,و يحدد قانونها الأساسي.
62. مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990 تعيين أعضاء المجلس الاعلي للإعلام .
63. مرسوم 90-218 المؤرخ في 11 جويلية 1990 تأسيس المجلس الوطني للسمعي بصري .
64. مرسوم 90-325 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 المتعلق بصندوق ترقية الصحافة
65. مرسوم 90-325 مؤرخ في 20اكتوبر 1990 إنشاء صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعي بصري .
66. مرسوم رئاسي 196/91 في 1991/06/04 يتضمن إقرار حالة الحصار. العدد 29 لسنة 1991.
67. مرسوم تنفيذي 91-98 في 20 أفريل سنة 1991 إنشاء المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي
68. مرسوم تنفيذي 91-99 في 20 أفريل سنة 1991 المتضمن دفتر الشروط العام.
69. مرسوم تنفيذي 91-100 في 20 أفريل سنة 1991 إنشاء المؤسسة عمومية للتلفزيون العدد 19
70. مرسوم تنفيذي 91 -101 في 20 أفريل سنة 1991 المتضمن دفتر الشروط العام
71. مرسوم تنفيذي 91-102 في20 أفريل سنة 1991 إنشاء مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة.
72. مرسوم تنفيذي 91-103 في 20 أفريل سنة 1991.
73. مرسوم تنفيذي 91-104 في 20 أفريل سنة 1991 APS .
74. مرسوم تنفيذي 91-105 في 20 أفريل سنة 1991 APS .

75. مقرر 91-01 المجلس الاعلي للإعلام في 12 فيفري 1991 النظام الداخلي للمجلس الاعلي للإعلام.
76. مرسوم 91-193 تعديل بخصوص دار الصحافة .
77. مرسوم 91-323 المؤرخ في 2016 سبتمبر 1991 صندوق ترقية الصحافة
78. مرسوم رئاسي 92/44 في 1992/02/04 يتضمن إقرار حالة الطوارئ. العدد 10 لسنة 1992.
79. مرسوم 92-127 في 28 مارس 1992 بخصوص دار الصحافة .
80. مرسوم تشريعي 93-03 في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب .
81. مرسوم تشريعي 93-13 في 1993/10/26 إلغاء المجلس الاعلي للإعلام .
82. المرسوم التنفيذي 247/94 مؤرخ في 1994/08/10 صلاحيات وزير الداخلية العدد 53.
83. قانون 96 /16 مؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بالإيداع القانوني العدد 41 لسنة 1996.
84. الأمر 10/97 الصادر في 1997/03/06 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
85. التعليمة الرئاسية للرئيس الأمين زروال 17 بتاريخ 13-11-1997 .
86. المرسوم التنفيذي 98-168 المؤرخ في 19-05-1998 صندوق الصحافة
87. القانون 2000-03المؤرخ في 05 آوت 2000 يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات .
88. المرسوم تنفيذي رقم02- 117 في 3 أفريل سنة 2002 إنشاء المركز الدولي للصحافة وسيره .CIP
89. قرار وزاري مؤرخ في 14 ديسمبر 2002.متعلق بالمركز الدولي للصحافة .
90. مرسوم 03-47 تعديل ومتمم للمركز الدولي للصحافة .
91. الأمر 03-05 في 19 جويلية 2003 حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة العدد 44 لسنة 2003.
92. المرسوم التنفيذي 05-316 الصادر 10 سبتمبر 2005 فض المنازعات يديرها مكتب حقوق الملكية
93. المرسوم التنفيذي 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 المكتب الوطني لحقوق الملكية
94. المرسوم التنفيذي رقم 05-357 الصادر في 21 سبتمبر 2005 تتعلق بتعويض التقليد
95. المرسوم التنفيذي رقم 05-400 الصادر في 16 أكتوبر 2005 الأعمال السمعية البصرية
96. قانون رقم 23 - 06 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2006يعدل ويتمم قانون العقوبات العدد 58.
97. مرسوم تنفيذي 08-140 في 10 ماي 2008 المحدد لنظام علاقات عمل الصحفيين العدد 24.
98. قانون 09-04 مؤرخ في 05 آوت 2009 للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .
99. مرسوم تنفيذي 11-216 في 12 جوان 2011 يحدد صلاحيات وزير الاتصال .
100. مرسوم تنفيذي 11-17 في 10 جوان 2011 المنظم لوزارة الاتصال .
101. مرسوم تنفيذي 11-258 في 12 جوان 2011 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الاتصال .
102. قانون عضوي متعلق بالإعلام 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012.
103. رأي رقم 02 ر م د 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012 مطابقة قانون الإعلام للدستور .
104. مرسوم تنفيذي 12-212 في09 ماي 2012القانون الأساسي لمؤسسة للبث الاذاعي والتلفزي .
105. مرسوم تنفيذي 12-410 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012 ، اشتراك وأداءات الصحفيين .
106. مرسوم رئاسي 13-191 في 19 ماي 2013 ترسيم 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة .
107. قانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي بصري .
108. مرسوم تنفيذي 14-151 في 30 افريل 2014 لجنة بطاقة الصحفي المحترف .
109. مرسوم تنفيذي 14-152 في30 افريل 2014 اعتماد الصحفيين الخاضعين لقانون أجنبي .
110. قرار وزاري مؤرخ في 15 جوان 2014 اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف

111. مرسوم تنفيذي 15-95 في 01 افريل 2015 ،المركز الوطني لوثائق الصحافة
112. مرسوم رئاسي15-133 في 21 ماي 2015 إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي.
113. مرسوم تنفيذي 15-137 في 23 ماي 2015 تعويضات سلطة ضبط السمعي بصري .

مجلة حقائق